



Ref:599/CBY/2026

Date: 24/9/2026



قرار رقم (18) لسنة 2026م بشأن إيقاف تراخيص شركة ومنشآت صرافة ووكيل حوالة وإغلاق مقراتها

محافظ البنك المركزي اليمني

- بمقتضى الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1995م، بشأن أعمال الصرافة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1996م.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وبناء على المخالفات المثبتة بتقرير النزول الميداني المرفوع من قطاع الرقابة على البنوك ولما تقتضيه المصلحة العامة.

"قرار"

المادة (1): وقف التراخيص الممنوح لـ شركة و منشآت صرافة ووكيل حوالة وإغلاق مقراتها الموضحة أدناه:

1. شركة صدام اكسبرس للصرافة والتحويلات.
2. منشأة خالد العصواني للصرافة.
3. منشأة مرتع للصرافة والتحويلات.
4. بن عمر وكيل حوالة.

المادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن. صدر بالمركز الرئيسي - عدن.

بتاريخ 12 ربيع الثاني 1448هـ

الموافق 24 سبتمبر 2026م


أحمد أحمد غالب
المحافظ